مرسوم رقم 764-12-2 صادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) يتعلق بوضعية الأشخاص المعينين في المناصب العليا المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

ا: مرسوم	نوعية النص	2-12-764	رقم النص :
28/08/2014 : ;	تاريخ النشر	عبد الإله ابن كيران	الموقِع :
ى: لم يطرأ عليه أي تعديل	تاريخ آخر تعديل	6286	رقم الجريدة الرسمية :
وضعية الأشخاص المعينين في المناصب العليا المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.			الموضوع :

لمحتوى

مرسوم رقم 764-12-2 صادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) يتعلق بوضعية الأشخاص المعينين في المناصب العليا المنصوص عليها في البند (جَ) مَنَ الَملَحق رقم 2 المرفقَ بالقانون التّنظيمي رقم 12-02 الّمَتعَلق بالتْعيين فّي المناّصب العليا تطبيقا لَأحْكَام الفصلين 49 و2ْ9 من الدّسّتور.

رئيس الحكومة،

رئيس الحكومة. بناء على الفصل 90 من الدستور ؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم <u>10-12-1</u> وعلى القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم <u>10-21-</u>

بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛ وعلى المرسـوم رقم <u>124-12-2</u>الصـادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكـام المادتين 4 و5 مـن القـانون التنظيمي رقم 12-02 فيما يتعلق وعلى المرسوم رقم <u>12-12-ا</u>لصادر في 24 ش دي الفجدة 117 أكوبر 112) بشعبيق احتام المدنين الأود من الصادر في 12 مراء عد عد عد عد عد المسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛ وعلى المرسوم رقم 164-9-2 الصادر في 10 صفر 1418 (12 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم المرادر المردر المرا

الّخاصة لحأجاتُ المُصلحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014)،

المادة الأولى

يستفيد الأشخاص المعينون في المناصب العليا، المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من يرستور، باستثناء الأشخاص المعينين في هذه المناصب المحددة وضعيتهم المادية بموجب نصوص خاصة، من الأجرة الجزافية العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من يرستور، باستثناء الأشخاص المعينين في هذه المناصب المحددة وضعيتهم المادية بموجب نصوص خاصة، من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المخولة لمديري الإدارة المركزية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 أكتوبر 2012، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المادة السابعة من المرسوم رقم <u>364-97-2-1</u>الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو

يعمل لهذا المرسوم ابتداء س 15 الحوير ع1951 ولعسى ابتداء على عسل الحريق المستقد المستقد المستقدة مديري الإدارة المركزية. غير أن الأشخاص المعينين في المناصب العليا المشار إليها أعلاه قبل 15 أكتوبر 2012، يستفيدون، ابتداء من تاريخ تعيينهم في هذه المناصب، من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة المذكورة.

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014).

الْإِمضَاءِ : عبد الْإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وَزير الاقتصاد والمالية،

الْإُمضاء : محد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محد مبديع.

تاريخ الطباعة : 22:53:16 12/11/2023